بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٦
بتاريخ:	٤/ ٤/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٧٤١/٢/٣٢

السيد اللواء بحرى/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٦٩٥) جنيهًا قيمة التلفيات التى سببها القطار رقم (٣١٩٤) مع الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ تسبب القطار رقم (٣١٩٤) فى إتلاف وخلخلة بالمعوجة الخاصة بقضيب السكة الحديد بطول (١٥) مترًا وخلع الكوبيل الموجود بالأرضية أثناء سيره، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٦) أحوال، بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ والمقيد برقم ٢٠١٧/١٦٣١ إدارى المينا، وقدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وطالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر به، إلا أن الأخيرة لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدنى تنص على أن: "١-يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢-وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما

تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن الشخص الطبيعى، أو المعنوى، الذى له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم بتعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يُفقده العنصر المعنوى للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يُعفيه من المسئولية إلا أن يُثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلًا بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيّتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ تسبب القطار رقم (٣١٩٤) فى إتلاف وخلخلة بالمعوجة الخاصة بقضيب السكة الحديد بطول (١٥) مترًا وخلع الكوبيل الموجود بالأرضية أثناء سيره، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٦) أحوال، المحرر بمعرفة المنطقة الرابعة فى تاريخ الواقعة، وحيث إن القطار المتسبب فى إحداث تلك التلفيات فى حراسة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًّا أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة القومية لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ومن ثمَّ تلتزم بأداء قيمة إصلاح التلفيات، والتى قُدّرت بمبلغ (٣٧٤٤) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين جنيهًا مضافًا إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة، دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التى تسبب فى إحداثها القطار التابع للهيئة القومية لسكك حديد مصر، أخذا بما استقر عليه إفتاء الجمعية

العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، وذلك نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر في الحالة المعروضة.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بها بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وكذلك باعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٤٢٦٨,١٦) أربعة آلاف ومئتان وثمانية وستون جنيهًا وستة عشر قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع